[82] ورواه البرقي في (المحاسن): عن محمد بن خالد الاشعري، عن إبراهيم بن محمد الاشعري، عن حذيفة بن منصور، مثله (1). [4567] 3 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شئ إلا المغرب ثلاث. [4568] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا، عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر ؟ فقال: يا بني ل، وصلحت النافلة في السفر تمت الفريضة. ورواه الصدوق مرسلا (1). [4569] 5 - وعنه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوع بالنهار وأنا في سفر ؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر ؟ قال: أما أنا فلا أقضيها. [4570] 6 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان العامري،

(1) المحاسن: 371 / 128. 3 - التهذيب 2: 13 / 31، والاستبصار 1: 220 / 778. وأورده في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب صلاة المسافر. 4 - التهذيب 2: 16 / 44، والاستبصار 1: 221 / 780. (1) الفقيه 1: 285 / 1293. 5 - التهذيب 2: 16 / 45، والاستبصار 1: 221 / 781. وأورده في الحديث 4 من الباب 26 من هذه الابواب. 6 - الكافي 3: 487 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 14 من الباب 13 من هذه الابواب. (*)
